

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنيمة لما مر من أن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة .

وذكر في التاترخانية أنه لا تنقطع مشاركة المدد لهم إلا بثلاث إحداها إحراز الغنيمة بدارنا .

الثانية قسمتها في دار الحرب الثالثة بيع الإمام لها ثمة لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن اه .

قال في الشرنبلالية وتقييده بقوله ثمة أي في دار الحرب إشارة إلى أنه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لأنه صار بلد الإسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الإسلام .

نص عليه في الاختيار اه .

قلت وكذا في شرح السير وزاد أن مثله لو وقع قتال أهل الحرب في دارنا فلا شيء للمدد .

تنبيه قال في البحر وأفاد المصنف أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره وأنه لا يتميز واحد على آخر شيء حتى أمير العسكر وهذا بلا خلاف كذا في الفتح وفي المحيط .

والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء .

قوله (لا سوقي) هو الخارج مع العسكر للتجارة .

نهر .

قوله (أسلم ثمة) عائد على الحربي والمرتد وأفرد الضمير للعطف ب أو وزاد في الفتح

التاجر الذي دخل بأمان ولحق العسكر وقاتل .

قوله (ولو مات بعد أحدهما) أي بعد القسمة أو البيع بناء على ما قدمناه عن الطحاوي

من أن للإمام بيع الغنيمة .

قوله (أو بعد الإحراز بدارنا) قال في الدر المنتقى وينبغي أن يزداد رابع هو التنفيل

فسيجيء أنه يورث عنه وإن كان مات بدار الحرب وإن لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز أي

مال يورث ولا يملكه مورثه ولم أر من نبه على ذلك هنا فليُنظر اه .

قلت وفي التاترخانية عن المضمرة ومن مات في دار الحرب من الغانمين بعد القسمة أو

الإحراز بدارنا أو بعد بيع الإمام الغنائم في دارنا أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم

أو بعد ما نفل لهم شيئا تحريضا أو بعد ما فتح الدار وجعلها دار إسلام فإنه يورث نصيبه

وإن مات قبل واحد من هذه بعد إصابة الغنيمة لا يورث اه .
والظاهر أنه يملك ما قبضه بالتنفيل ثمة ففي كلام الدر المنتقى نظر فتدبر .
قوله (لتأكد ملكه) علة لقوله أو بعد الإحراز بدارنا فيورث نصيبه إذا مات في دارنا
قبل القسمة للتأكد لا الملك لأنه لا ملك قبل القسمة وهذا لأن الحق المتأكد يورث كحق الرهن
والرد بالعيب بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط .
فتح .

قوله (استحسانا) لعل وجهه تعسر النقص .
\$ مطلب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث \$ قوله (وما في البحر من قياس الوقف)
أي غلة الوقف فإنه قال إنهم صرحوا بأن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين
ولم أر ترجيحاً وينبغي التفصيل فمن مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة
يورث نصيبه لتأكد الحق فيه كالغنيمة بعد الإحراز بدارنا وإن مات قبل الإحراز في يد
المتولي لا يورث .

قوله (رده في النهر) حيث قال أقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للأمام
والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لأنه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لأنه
كالأجرة اه .

وجزم في البغية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي .
وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجرا لأن مثل هذه العبادة لم
يقبل أحد بجواز الاستئجار عليها بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فبالنظر
إلى الأجرة